واقع الأنظمة والقوانين المنظِّمة لقضايا الحضانة والزيارة في النظام السعودي

إعداد

سالمة بنت محمد حمدان الشهري

باحثة دكتوراه بجامعة الملك سعود

مقدمة:

تُعَدُّ الأسرة اللبنة الأولى في المجتمع، وهي أول وعاء يحتضن الأفراد ويقوم بتنشئتهم ورعايتهم، وكلما كان هذا الكيان مبنيّاً على أسس متينة؛ انعكس ذلك على قوة المجتمع وتماسكه، وتكتسب الأسرة أهميتها من كونها أحد الأنظمة الاجتماعية التي لها دور كبير في حياة الأفراد، فمهما بلغت الأنظمة من تقدُّم؛ إلا أن دور الأسرة في التنمية لا يوازيه أَيُّ نظام آخر. وقد تتعرض الأسرة لبعض المشكلات التي تؤثر على حياة أفرادها، فينتج عنها صراع وتوتر ينعكس سلباً على استقرارها، لا سيَّما إذا تطورت الخلافات بين الزوجين وقرر أحد الزوجين أو كلاهما الانفصال؛ فيحدث التفكك الأسري الذي يمتد تأثيره إلى الأبناء، ولا يخفى ما يتبع الطلاق من أمور تتعلق بالنفقة والحضانة والزيارة وتوفير المسكن المناسب، ولا تجد الأسر مشكلات واضحة إذا ما تم الاتفاق بين الوالدين على هذه الأمور ولكن تكمن المشكلة في عدم الاتفاق واتساع الخلاف والعجز عن إيجاد حلول مناسبة مما يستدعي وضع أنظمة وقوانين تحكم علاقات الأسرة بعد طلاق الوالدين لاسيما في ظل وجود الصراعات ومن أهم الجهات التي تنظم هذه العلاقات بتطبيق الأنظمة والقوانين هي محاكم الأحوال الشخصية وفيما يلي نبذة عن محاكم الأحوال الشخصية بالمجتمع السعودي ثم استعراض لأهم القوانين والأنظمة التي تنظم قضايا الحضانة والزيارة للأبناء بعد الطلاق في المجتمع السعودي.

محاكم الأحوال الشخصية في المجتمع السعودي:

الأحوال الشخصية Personal Status:

"مصطلح الأحوال الشخصية هو مصطلح فقهي قانوني عربي حديث نسبيّاً، ولم يُعْرَف في الفقه والقانون قبل مطلع القرن العشرين"، أصله اصطلاح إيطالي ابتدعه الفقهاء الإيطاليون في القرنين الثاني عشر والثالث عشر حَلّاً لمشكلة تنازع القوانين، ثم انتشر وعَمَّ كل القوانين الأجنبية الأخرى، ثم وَفَدَ إلى المصطلحات العربية (الربعي، ١٤٣٦، ص٤٠) وأول مَنِ استخدمه في الفقه العربي الإسلامي العلَّامة المصري محمد قدري باشا؛ عندما أَلَّفَ كتابه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية". وقد عَرَّفَهُ علماء العصر الحديث أنه "الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات مادية وأدبية"، و الأحوال الشخصية بَحْثٌ في العلاقات الأسرية؛ كالزواج وما يترتب عليه من آثار، والطلاق، والوصية، والإرث، وقد يطلق عليها البعض حقوق العائلة.
(العتيبي،١٤٤٢، ص٦٣)، (الرشود، ١٤٣١، ص ١٣).

محاكم الأحوال الشخصية Personal Status Courts:

جهات تختص بالنظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية وقضايا الحياة الزوجية؛ منها: إثبات الزواج، والطلاق، والخُلْع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة. ومنها الدعوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية والإنهاءات؛من أمثلتها:إ ثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة(تغيب الزوج)، والوفاة ، وحصر الورثة، وإقامة وَلِيٍّ على قاصر . والدعاوى التي من أمثلتها : دعوى الحضانة،ودعوى النفقة، ودعوى العضل (تقرير شهر جمادى الآخرة١٤٤٠هـ، وزارة العدل).

ويُقْصَد بالمحكمة "الهيئة القضائية التي تتولى النظر في المنازعات والجرائم التي تُعْرَض عليها، والفصل فيها طبقاً للعدالة وأحكام القانون" (اللهيب،١٤٣٣، ص٤٧).

تعرفنا مُسبَّقاً على مصطلح الأحوال الشخصية، وذكرنا أنه مصطلح غربي ورد إلى المجتمعات العربية، حيث صدر أول قانون للأحوال الشخصية في مصر عام ١٩٢٠م، ثم القانون الأردني واللبناني عام ١٩٥١م، ثم مجلة الأحوال الشخصية في تونس عام ١٩٥٦م، ومدوَّنة الأحوال الشخصية في المغرب عام ١٩٥٧م، ثم قانون الأحوال الشخصية في العراق عام ١٩٥٩م، أَمَّا في الجزائر فقد صدر عام ١٩٨٤م (العتيبي، ١٤٤٢، ص٦٥). وبما أن حاجة المجتمعات لمثل هذه التنظيمات توسعت؛ فإن المملكة –على الرغم من حداثة التجربة– لم تكن بعيدة عن التجربة، فنظام القضاء شهد عدة تطورات فيما يتعلق بتشكيل المحاكم الشرعية؛ فتم تغيير مُسَمَّى (محاكم الضمان والأنكحة) إلى (محاكم الأحوال الشخصية) في 1426/2/24هـ (آل عوض، 2014،ص118)، وتم استحداث محاكم متخصصة للأحوال الشخصية التي لم تكن موجودة سابقاً، ونَصَّتِ المادة21 من نظام القضاء الصادر بمرسوم ملكي رقم م/78، بتاريخ 1428/9/19 هـ؛ أن محكمة الأحوال الشخصية السعودية تتألف من دائرة أو أكثر، وكل دائرة تتألف من قاضٍ أو أكثر، وَفْقَ رَأْي المجلس الأعلى للقضاء ، ويجوز أن يكون بينها دوائر متخصصة حسب الحاجة، وحددت المادة ٣٣ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1، بتاريخ 1435/1/22هـ؛اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية في المسائل التالية:

إثبات الزواج والطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة والوصية والنسب والغيبة والوفاة، وإثبات الوقف وحصر الورثة والإرث وقسمة التركة، وتعيين الأوصياء والأولياء والنُّظَّار ، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إِذْن المحكمة، والحجر على السفهاء ورفعه عنهم، وتزويج مَنْ لا وَلِيَّ لها، أو مَنْ عَضَلَهَا أولياؤها، وإثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة، وجميع الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية، كما تنظر في الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَنْ في حكمهم (نظام المرافعات الشرعية، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ١٤٣٥، تم الاسترجاع الأربعاء ١٤٤٢/٣/٣). وتختص محكمة الأحوال الشخصية بالقضايا الأسرية، وتُعْتَبَرمن المحاكم ذات الاختصاص النوعي الذي يوفر الجهد والوقت على الموظفين.

تشكيلها

تؤلَّف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر ؛ وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء، ويجوز أن يكون بينها دوائر متخصصة حسب الحاجة ، وهي منتشرة في مناطق ومحافظات المملكة.

وتُعَدُّ محاكم الأحوال الشخصية من محاكم الدرجة الأولى التي نَصَّتْ عليها المادة رقم (٩) من نظام القضاء ومفادها: "تتكون محاكم الدرجة الأولى من عدة محاكم هي: المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية" (نظام القضاء، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، تم الاسترجاع٣/٣/١٤٤٢).

وبحكم تنوُّع وتفاوت المنازعات التي تختص بها محاكم الدرجة الأولى من حيث الأهمية والموضوع؛ فقد قَسَّمَ المنظِّم هذه المحاكم إلى أنواع، وحسب نوع الدعوى أو موضوعها؛ حَدَّدَ اتجاه كل محكمة من المحاكم، وهذا النوع من الاختصاص يُعْرَف بالاختصاص المكاني.

وتُبْنَى قواعد الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى على أساسين:

- الاختصاص النوعي: يتعلق بنوع الدعوى؛ هل هي تجارية أو أحوال شخصية، أو عمالية.. الخ؟
- الاختصاص المكاني: في نظام الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المكاني بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي قُبِضَ عليه فيه، أَمَّا في نظام المرافعات الشرعية فَتُبْنَى قواعد الاختصاص على مَحِلَّ إقامة المدَّعَى عليه، فالمدَّعِي يسعى لإقامة الدعوى في مَحِلِّ إقامة المدَّعَى عليه تجنُّباً للصعوبة والعَنَت الذي قد يحصل عندما يكون في منطقة بعيدة. ويُسْتَثْنَى من ذلك عدة دعاوى، منها الدعاوى المتعلقة بالمسائل الزوجية والحضانة والزيارة والعضل؛ فَلَهُنَّ الخيار في إقامة الدعوى في مَحِلِّ إقامتهنَّ، أو مَحِلِّ إقامة المدَّعَى عليه.

المحكمة العليا:

هي ليست محكمة فصل في خصومة؛ بل إنها جهة شكوى ضِدَّ المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهي تنظر للحكم من ناحية تطبيق القواعد الشرعية والنظامية، وطريقة تطبيق الإجراءات على هذا الحكم، وتُعْتَبَر محكمة موضوع في قضايا الحدود "القتل، والقطع، والرجم، والقصاص في النفس أو فيما دون النفس".

محاكم الاستئناف:

يتم فيها الطعن العام في أحكام محاكم الدرجة الأولى؛ بطرح الدعوى من جديد بهدف مراجعتها.

محاكم التنفيذ:

تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ السندات التنفيذية؛ كالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم، ومحاضر الصلح الصادرة من الجهات المخوَّلة أو المصدَّقة من المحاكم، والأوراق التجارية، والأوامر القضائية، والمحرَّرات الموثَّقة في بلد أجنبي، والأوراق العادية التي لها قوة سند التنفيذ (www.moj.gov.sa).

وتجدر الإشارة إلى أن الأنظمة المتعلقة بالأحوال الشخصية في تحديث مستمر حسب المستجدات، خاصَّةً فيما يتعلق بقضايا الحضانة والزيارة وما يتبعهما؛ فالملاحظ في الفترة الأخيرة أن القطاع العدلي أصدر مجموعة من القرارات التي تخدم قضايا الأحوال الشخصية، وسنأتي عليها في المحور التالي:

واقع الأنظمة والقوانين المنظِّمة لقضايا الحضانة والزيارة في النظام السعودي:

لقد صدرت موافقة وزارة العدل في ١٤٣٩/٢/١٢ هـ؛ على تعديلات في اللائحة التنفيذية على نظام التنفيذ التي تضمنت تعديلات متعلقة بالحضانة والزيارة، وتتضمن اللائحة التالي:

تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية:

يُقْصَد به إمضاء القاضي لمقتضى السند التنفيذي في مسائل الأحوال الشخصية، وإيصال الحق لطالبه مِمَّنْ هو عليه، بوسائل محدَّدة وفقاً لأحكام نظام التنفيذ. والقضايا التي تَرِدُ للدائرة المختصة بقضايا الأحوال الشخصية: على سبيل المثال؛ خَصَّصَتْ محكمة التنفيذ في مدينة الرياض ٤ دوائر مختصة بتنفيذ قضايا الأحوال الشخصية.

ويَرِدُ إلى دوائر الأحوال الشخصية العديد من القضايا، وأبرز ما يهمُّنا في هذه الدراسة هي: النفقات، الحضانة، الزيارة، تسليم محضون، الضَّمُّ، رؤية صغير، أجرة الحضانة، أجرة الرضاع، أجرة السكن، استخراج الأوراق الثبوتية وتسليمها؛ كشهادة الميلاد، وتُعْتَبَرُ هذه القضايا مشمولة بالنفاذ المعجَّل حسب ما نَصَّتْ عليه المادة (١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية.

- في المادة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعية:
- "للمرأة –في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومَنْ عضلها أوليا ؤها–الخيار في إقامة دعواها في بلدهاأو بلد المدَّعَى عليه، وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدَّعِيَة استخلاف بلد المدَّعَى عليه للإجابة عن دعواها، فإذا توج هت الدعوى أُبْلِغَ المدَّعَى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإنِ امتنعَ سُمِعَتْ غيابيّاً، وإذا لم تتوجه الدعوى رَدَّتْهَا المحكمة دون إحضاره".

–ونَصَّتِ المادة (٧٦) على أَنْ:

- يحدِّدَ قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينصّ الحكم عليها، ويجري

التنفيذ بتسليم المحضون في مكان مهيَّأ ومناسب لهذا التنفيذ، وتحدِّد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة؛ على أَلَّا يكون في مراكز الشرطة ونحوها، وتتضمن اللائحة:

١/٧٦-أ-يحدِّد قاضي الموضوع بلد الحضانة أو الزيارة، وعدد الأيام، وتعيينها، والأوقات.

ب-يحدِّد قاضي التنفيذ المسلِّم، والمستلِم للمُزَوَّر، وآلية نقله، وأجرة النقل، وكيفية الزيارة مكاناً وصفةً، ما لم يَنُصَّ الحكم أو يتفق الطرفان على خلافه،ويُعْتَبَرُ قرار قاضي التنفيذ الصادر وفقاً لهذه المادة نهائيّاً.

٢/٧٦-يجري تنفيذ حكم الزيارة، وتسليم الصغير في مقرِّ سكن المزُور، أو سكن طالب التنفيذ، إذا كان بلده بلد المزُور، أو في سكن أحد أقارب ا المزُور في البلد نفسه، وإذا تعذَّرَ ففي الأماكن التالية:

- الجهات الاجتماعية الحكومية.
- المؤسسات والجمعيات الخيرية المرخَّص لها.
- ما تراه الدائرة من الأماكن العامة، وغيرها، ممَّا تتوفَّر فيها البيئة المناسبة.

٣/٧٦-إذا طرأ ما يقتضي إعادة النظر في الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية؛ فتُنْظَر الدعوى من قبل قاضي الموضوع.

- النفاذ المعجَّل؛ وهو تنفيذ الحكم قبل اكتسابه القطعية وتصديق محكمة الاستئناف عليه ، وذلك حسب المادة (١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية، ويشمل الحالات التالية:

أ-الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب-إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع أو سكن أو رؤية صغير، أو تسليمه لحاضنه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين.

جـ إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن.

- تُنَفَّذُ الأحكام القضائية فيها وإنْ لم تَنُصَّ الدائرة القضائية على شمولها بالنفاذ المعجَّل؛ وهو ما نَصَّتْ عليه الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية.
- أَقَرَّ المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه الخامس في الدورة الثالثة رقم (٣/٣) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ؛ تضمين صَكِّ الحضانة (أن للحاضن استلام المبالغ التي تُصْرَف للمحضون من إعانات ومكافآت شهرية وموسمية من الجهات الحكومية والأهلية.
- يحق للمرأة طلب صَكِّ إثبات حضانة عن طريق الدوائر اللَّانهائية في محاكم الأحوال الشخصية دون الحاجة لرفع دعوى قضائية إذا لم يكن هناك نزاع على الحضانة ؛ وذلك حسب التعميم رقم ١٠٤٩/ت بتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٠هـ (وزارة العدل، سلسلة تعريف).
- تقديم النفقة على ديون الرجل؛ لضمان توفير العيش الكريم للمرأة وأبنائها.

- يحدِّد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم، ويتم تسليم الصغير في مكان مهيَّأ ، وقد تم توفير مراكز للزيارة بالتعاون مع القطاع غير الربحي في مبادرة (شمل).
- تُمنَح المرأة حق الولاية على المحضون؛ ما يُسَهِّل مراجعتها للدوائر الحكومية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم.
- إنشاء مراكز تنفيذ أحكام الحضانة والرؤية والزيارة؛ لتوفير بيئة مستقرة للأطفال وأسرهم.
- إقرار صندوق النفقة لتوفير الدعم المادي للمرأة خلال فترة التقاضي (موقع وزارة العدل، www.moj.gov.sa).

العقوبات المترتبة على الممتنع عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحضانة والزيارة:

هي قرارات إجرائية يتخذها قاضي التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية للسير في التنفيذ على النحو التالي:

قرار (٣٤) من نظام التنفيذ:

يُقْصَد به أمر التبليغ الموجَّه للمنفَّذ ضدَّه بما يجب عليه تنفيذه، وفي حال تعذُّر إبلاغه خلال ٢٠ يوماً من تاريخ صدور أمر التنفيذ؛ يُنْشَر الحكم في الصحيفة اليومية فوراً، ويكون النشر على حساب طالب التنفيذ، ويُسْتَوْفَى من المنفَّذ ضدَّه قيمة الإعلان.

قرار(٤٦) من نظام التنفيذ:

يُقْصَد به العقوبات التي يستخدمها قاضي التنفيذ لإجبار المنفَّذ ضدَّه على التنفيذ؛ ويتم ذلك بعد تبليغه، أو نشر الإعلان بخمسة أيام، وتكون على النحو التالي:

- المنع من السفر.
- منع الجهات الحكومية من التعامل معه، وحجز مستحقاته المالية لديها، وإشعار قاضي التنفيذ بذلك.
- منع المنشآت المالية من التعامل معه.
- (الحبس التنفيذي) وهو خاص في الأموال كالنفقات، وقد تم صدر أمر ملكي بتعليق تنفيذ الأحكام والأوامر النهائية المتصلة بتمكين الأولاد من زيارة أحد الوالدين المنفصلين؛ حتى تاريخ إعلان اللجنة المختصة باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية اللَّازمة لمنع تفشِّي فيروس كورونا، وقد تم تعليق أحكام الرؤية والزيارة إلكترونيّاً، وإشعار الأطراف بذلك (وكالة الأنباء السعودية، تم الاسترجاع ١٤٤١/٨/٢٥، www.spa.gov.sa).

-المادة ٧٤ من نظام التنفيذ:

تُنَفَّذُ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك ممَّا يتعلق بالأحوال الشخصية جبراً، ولو أدَّى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، ودخول المنازل؛ يُعَادُ تنفيذ الحكم كلَّما اقتضى الأمر ذلك.

ويندرج تحت هذه المادة مجموعة من الآليات منها:

- ١/٧٤-للدائرة ـ عند الاقتضاء ـ في تنفيذ قضايا الحضانة والزيارة؛ التدرُّج في التنفيذ بالنصح والتوجيه، ثم ترتيب مراحل تسليم المحضون بما لا يضرُّ بالمنفَّذ له، والمنفَّذ ضدَّه، والمحضون، مع إفهام الممتنِع بمقتضى المادة (٩٢) من النظام.
- ٢/٧٤-في حال امتناع أحد الوالدين أو غيرهما عن التنفيذ، أو امتناعه عن الحضور، أو إخفائه للمحضون، أو المزُور، أو رفض إعادته؛ فللدائرة -علاوة على ما ورد في هذه المادة- اتخاذ بعض الإجراءات التالية، أو كلها في حقه:

- المنع من السفر.
- الأمر بالحبس.
- منع الجهات الحكومية من التعامل معه.
- منع المنشآت المالية من التعامل معه.

- ٣/٧٤-في حال تعدِّي أو تهديد المنفَّذ ضدَّه للمحضون أو المزُور أو طالب التنفيذ عند التنفيذ؛ فللدائرة أن تأمر بحبسه مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، ولها أن تحيله للنيابة العامة.
- ٤/٧٤- للدائرة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة -وفقاً لأحكام القضاء المستعجل-برؤية الصغير أو تسليمه، دون أن تجري بمقتضى المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام.

-يُعْتَبَرُ عند طلب تنفيذ الأحكام الصادر في الحضانة والزيارة -وفقاً لأحكام القضاء المستعجل- منتهياً بمضي ستين يوماً من آخر إجراء اتُّخِذَ في الدائرة، وفي حال رغبة أحد الأطراف مراجعة الدائرة بعد انتهاء المدة لتنفيذ الطلب؛ فإنه يَرفعُ طلبًجديداً للدائرة نفسها.

نَصَّتِ المادة(٩٢) من نظام التنفيذ على:

- "يُعَاقَبُ بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر كلُّ مَنِ امتنعَ من الوالدين أو غيرهما ؛ عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الزيارة، أو الولاية، أو مقاومة التنفيذ، أو تعطيله".
- كَمَا نَصَّتْ على الحق في التعويض عن الضَّرر للمتضرِّر من المماطلة في إجراءات التنفيذ؛ بإقامة دعوى في مواجهة المتسبِّب أمام قاضي التنفيذ لتعويضه عَمَّا لَحِقَهُ من ضرر.
- يُعَاقَبُ الممتنع عن النفقة على الأولاد حسب ما ورد من عقوبات في نظام الحماية من الإيذاء في المادة (١٣) منه بالتالي:

السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريالٍ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حال العَوْد؛ تُضَاعَفُ العقوبة (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.www.boe.gov.sa).

الإجراء النظامي عند وجود مشكلة تستوجب إيقاف تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة:

جاء في المادة ٣/٧٦: "إذا طرأ ما يقتضي إعادة النظر في الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية؛ تُنْظَر الدعوى من قبل قاضي الموضوع"، ومن الحالات الطارئة التي تستدعي وقف التنفيذ:

- حصول ضرر على الصغير من جرَّاء تنفيذ حكم الزيارة.
- انتقال أحد أطراف الدعوى لبلد آخر.
- رفض الطفل حكم الزيارة أو الحضانة مع استعداد المحكوم عليه بالتنفيذ.
- امتناع البالغين الأولاد عن تنفيذ أحكام الزيارة (البهلال، د. ت، ص ٧).

الاتفاقيات الدولية والمحلية في مجال الأحوال الشخصية:

تُعَدُّ الاتفاقية مصطلحاً مرادفاً لمصطلح الاتفاق، وإلى جانبهما نجد مصطلح معاهدة، ويختلف الباحثون في استخدامهم لأحد المصطلحين؛ فهناك مَنْ يرى أن الاتفاقية والمعاهدة هما تعبيران يُسْتَخْدَمان بالتبادل دون تفريق، وقد عَرَّفَ الربعي المعاهدة أنها "اتفاق بين دولتين أو منظمتين دوليتين أو أكثر، أو بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية؛ لتحديد الحقوق والواجبات المتبادلة، أو لحل مسألة، أو تنظيم رابطة، أو تعديل علاقة، أو لوضع قواعد وأنظمة تتعهد الدول باحترامها والعمل بها" (الربعي،١٤٣٦، ص٣٠).

ولعل من المناسب أن نستعرض أهم الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالأحوال الشخصية، وننوه إلى أن الدراسة تركز فيما يرتبط بالطفل وأسرته ارتباطاً مباشراً، وتسعى للربط بين الاتفاقيات والواقع الشرعي والقانوني المطبَّق في المملكة، وانطلاقاً من هذا المبدأ؛ تناولنا ابتداءً الاتفاقيات الدولية ثم المحلية، مع مراعاة طرح المواد بطريقة تسهِّل للقارئ فهمها:

- اتفاقية حقوق الطفلCRC .
- القانون العربي الموحَّد للأحوال الشخصية.
- وثيقة مسقط للنظام الموحَّد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- نظام حماية الطفل.
- نظام الحماية من الإيذاء.

اتفاقية حقوق الطفلCRC

اِعْتُمِدَتِ الاتفاقية المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١١/٢٠م، وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/٧ بتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ؛ الخاص بالانضمام للاتفاقية، مع التحفظ على جميع المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ونَصَّتِ المادة (١) من الاتفاقية أن الانسان يُعْتَبَرُ طفلاً ما لم يتجاوز سِنَّ الثامنة عشرة، وما لم يبلغ سِنَّ الرشد قبل ذلك؛ بموجب القانون المنطبق عليه، وما يُعْمَل به في المحاكم السعودية أن سِنَّ البلوغ لدى الذكر ببلوغه الحلم، وتبلغ الأنثى بنزول الحيض، ويُعْتَدُّ بذلك في الأحكام المتعلقة بالحضانة والزيارة.

كما نَصَّتَ المادة (٣) على:

- أنَّ جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواءٌ قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية؛ يُوْلِي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
- تتعهد الدول الأطراف أَنْ تضمن للطفل الحماية والرعاية اللَّازمتين لرفاهه؛ مُرَاعِيَةً حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتَتَّخِذُ تحقيقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية الطفل بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة.
- المادة (٧-٨) تَنُصَّان على أن من حق الطفل: تسجيل اسمه بعد الولادة مباشرة، واكتساب الجنسية، ومعرفة والديه ورعايتهما، وحقه في الحفاظ على صِلَاته العائلية.

المادة (٩) تنصُّ على:

- عدم فصل الطفل عن والديه على كُرْهٍ منهما، إِلَّا عندما تقرر السلطات المختصة، رَهْناً بإجراء إعادة نظر قضائية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها؛ أَنَّ هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم هذا القرار في حالات معينة؛ من أمثلتها: إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن مَحِلِّ إقامة الطفل.
- تلتزم الدول الأطراف بحق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما؛ في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بِكِلَا والديه، إِلَّا إذا تعارض مع مصالح الطفل الفضلى.

المادة (١٢) تنصُّ على:

- إتاحة الفرصة للطفل؛ فرصة الاستماع إليه في أَيِّ إجراءات قضائية وإدارية تمسُّ الطفل، إِمَّا مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة (١٩) تنصُّ على:

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني، أو أَيِّ شخص يتعهد برعاية الطفل.
- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدون الطفل بالرعاية، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها، والإحالة بشأنها والتحقيق فيها، ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخُّل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة (٢٠) تنصُّ على:

- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يسمح له بالبقاء في تلك البيئة حفاظاً على مصالحه الفضلى؛ له الحق في حماية ومساعدة خاصتين تقدمهما الدولة.
- تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية؛ رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
- يمكن أن تشمل هذه الرعاية جملة أمور منها: الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو عند التبنِّي، أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

المادة (٢٧) تنصُّ على:

- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليّاً عن الطفل.

المادة (٢٨) تنصُّ على:

- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وأن التعليم الابتدائي إلزاميٌّ ومتاحٌ مجَّاناً للجميع.

المادة (٣٧) تنصُّ على:

- تكفل الدول الأطراف أَلَّا يُعَرَّضَ أَيُّ طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية. (هيئة حقوق الإنسان، تم الاسترجاع ١٤٤٢/٥/٢١ (www.hrc.gov.sa)

القانون العربي الموحَّد للأحوال الشخصية:

هي وثيقة تم اعتمادها في الكويت من قبل وزراء العدل العرب في الدورة السادسة بالقرار رقم ١٠٥-د٦ بتاريخ ١٤٠٨/٨/١٨هـ-١٩٨٨/٤/٤م.

وقد تضمَّنَ القانون مجموعة من المواد التي تتعلق بموضوع الدارسة، سنتناول أهمَّها:

- نَصَّتِ المادة (١٢٧) على أن الحضانة هي حفظ الولد، وتربيته، وتعليمه، ورعايته؛ بما لا يتعارض مع حق الوَلِيِّ في الولاية على النفس.
- وَضَّحَتِ المادة (١٢٨) شروط الحاضن: العقل، والبلوغ، والأمانة، والقدرة على تربية المحضون، والسلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.
- في المادة (١٢٩) أُضِيفَتْ عدَّة شروط هي:

أ-إذا كانت امرأة لا بُدَّ أن تكون ذات رحم للمحضون الذكر، وأن تكون غير متزوجة بأجنبي عن المحضون؛ إلَّا إذا رأتِ المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

ب-إذا كان رجلاً؛ أن يكون عنده مَنْ يصلح للحضانة من النساء، وأن يكون ذَا محرم للمحضون إذا كانت أنثى.

- في المادة (١٣٠) إذا كانت الحاضنة على غير دين أبي المحضون؛ سقطت حضانتها عند بلوغ المحضون السابعة من العمر.
- في المادة (١٣١) تستمر الحضانة حتى العاشرة من عمر المحضون؛ ما لم يُقَدِّرِ القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.
- وجاء في المادتين (١٣٠) و(١٣١) أن النظام يمنح الأم حق الحضانة مباشرة بعد الطلاق دون الرجوع للمحكمة، ويمكنها استخراج صَكِّ حضانة من الدوائر الإنهائية دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية، وهذا في حالة الاتفاق وعدم وجود نزاع بين الطرفين على الحضانة، كما أن الحضانة مستمرة حتى عمر ١٥ عاماً للمحضون.
- أَمَّا المادة (١٣٢) فقد بَيَّنَتْ ترتيب الحواضن؛ فالحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة، فإنِ افْتَرَقَا فهي للأم، ثم للأب، ثم لأقرباء المحضون وفق الترتيب التالي؛ ما لم يُقَدِّرِ القاضي خلافه لمصلحة المحضون: جدة المحضون لأمه وإن علت، ثم خالته، ثم خالة أمه، ثم عمة أمه، ثم جدته لأبيه وإن علت، ثم أخته، ثم عمته، ثم عمة أبيه، ثم خالة أبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته، ويُقَدَّم في الجميع الشقيق، ثم الأخ لِأُمٍّ، ثم الأخ لِأَبٍ.
- المادة (١٣٣) إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحقٌّ لها؛ يختار القاضي مَنْ يراه صالحاً من أقارب المحضون، أو غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهَّلة لهذا الغرض.
- المادة (١٣٤) إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره تكون الحضانة لها؛ ما لم يُقَدِّرِ القاضي خلاف ذلك، وإذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه تلزم بحضانته.
- نَصَّتِ المادة (١٣٥) على أنه يجب على الأب أو غيره من الأولياء النظر في شؤون المحضون وتوجيهه وتعليمه ولا يبيت إلَّا عند حاضنته ما لم يُقَدِّرِ القاضي خلاف ذلك.
- نَصَّتِ المادة (١٣٦) لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج القطر إلَّا بموافقة كتابية من وَلِيِّه،

وإذا امتنع الوَلِيِّ عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي، وفي هذا الإطار فقد أَقَرَّ مجلس الوزراء تعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر، وذلك بتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ، ومن أهمِّها "أنه يحق للحاضن أو الحاضنة –سعوديَّي الجنسية–إصدار الجواز والسفر بالمحضون أو التصريح له". واستجابةً لهذا القرار؛ تم التنسيق بين وزارة العدل ووزارة الداخلية متمثِّلةً في المديرية العامة للجوازات فيما يخصُّ صكوك الحضانة التي تتضمن عبارة "ما عدا السفر بالمحضون خارج المملكة"؛ فقد تم توجيه إدارات الجوازات بسريان صكوك الحضانة القديمة التي صدرت قبل التعديلات الجديدة، وتم الاتفاق على تعديل صكوك الحضانة الحديثة بما يتفق مع التعديلات الجديدة. (وزارة الداخلية. تم الاسترجاع ١٤٤٢/٥/٢١).

– المادة (١٣٧) بَيَّنَتْ الحالات التي تسقط فيها الحضانة؛ وهي:

أ – إذا اختل أحد شروط مادَّتَيِ (١٢٨) و(١٢٩) من هذا القانون.

ب – إذا استوطن الحاضن بلد يصعب على وَلِيِّ المحضون القيام بواجباته.

ت – إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر.

ث – إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع مَنْ سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني.

– وتعود الحضانة لِمَنْ سقطت عنه إذا زال السبب حسب المادة (١٣٨).

وتعليقاً على ما سبق بشأن مُسْقِطَات الحضانة؛ نشير إلى أن المعمول به في محاكم السعودية هو أن قضايا الحضانة والزيارة والرؤية والنفقة تُعْتَبَر نظاماً من القضايا المتجددة التي يحق للأطراف إعادة رفعها مرة أخرى في أَيِّ وقت حسب الظروف المستجدَّة، كما أنه يجوز طلب إعادة النظر فيها أو طلب الالتماس.

– أَمَّا المادة (١٣٩) فَنَصَّتْ على مجموعة من الضوابط لزيارة المحضون كما يلي:

أ – إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين؛ يحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسب ما يقرِّره القاضي.

ب – إذا كان أحد أبوي المحضون مُتَوَفًّى أو غائباً؛ يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسب ما يقرِّره القاضي.

ت – إذا كان المحضون لدى غير أبويه؛ يُعَيِّن القاضي مستحقَّ الزيارة من أقاربه المحارم.

وهذا ما يتم العمل به في محاكم الأحوال الشخصية والتنفيذ في النظام السعودي.

أَمَّا فيما يتعلق بالنفقة؛ فقدِ اشتملت المواد على عدة تدابير أهمُّها:

– تنصُّ المادة (٤٧) على أن النفقة تشمل الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف.

– ثم جاءت المادة (٤٨) لتنصَّ على أنه يُرَاعَى في تقدير النفقة سعة المنفِق، وحال المنفَق عليه،

والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً.

- والمادة (٤٩) نَصَّتْ على ثلاثة أمور هي:

أ - يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغيُّر الأحوال.

ب - لا تُسْمَع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مُضِيِّ ستة أشهر على فرض النفقة؛ إلَّا في ظروف استثنائية.

ت - يُحْكَم بزيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية.

- وجاء في المادة (٥٠) أن للنفقة المستمرة امتيازاً على سائر الديون.

وتتوافق هذه التدابير مع ما يتم العمل به في المحاكم السعودية؛ إلَّا أن الفقرة (ب) لا تتفق مع اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الذي يعتبر النفقة من الدعاوى المتجددة التي يُسْمَح فيها بتحريك الدعوى مرة أخرى حسب ما يستجد من وقائع.

وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

تُعَدُّ هذه الوثيقة خطوة لتوحيد أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي بحيث تفصل في العديد من الأحكام، مع ترك المجال لكل دولة أن تجتهد حسب ما تقتضيه المصلحة، وهو أحد مشروعات تقنين أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرَّها وزراء العدل بدول المجلس، ويتكون النظام من (٢٨٢) مادة اشتملت على الأحكام المتعلقة بالأسرة، وقد أُقِرَّتْ في الاجتماع الثامن بمسقط بتاريخ ٨-٩-جمادى الآخرة ١٤١٧هـ (مجلة العدل،تم الاسترجاع ١٤٤١/١١/١٠ www.moj.gov.sa) وسنتطرق إلى ما يرتبط بالدراسة ارتباطاً وثيقاً. وأهمُّها التالي:

ما يتعلق بالنفقة من المادة (٦٠) حتى المادة (٦٢)

- من واجب الأب الإنفاق على الولد حتى يصل لِلْحَدِّ الذي يستطيع فيه أمثاله أن يكسبوا قوت يومهم؛ ما لم يكن الولد على مقاعد الدراسة، فهنا تبقى نفقته على أبيه، أَمَّا الأنثى فتبقى نفقتها على أبيها؛ حتى تتزوج فتنتقل نفقتها إلى زوجها.
- إذا تَعَذَّرَ على الأم إرضاع ولدها الصغير منها، وكانت بحاجة لتكاليف إرضاع؛ يجب على الأب أن يتكفل بذلك.
- تجب نفقة الولد على أمه الموسرة؛ إذا فُقِدَ الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق.

ما يتعلق بالحضانة؛ جاء في المواد (١٢٨) حتى (١٣٤):

- راعت الشريعة الإسلامية حاجة الطفل للرعاية والحنان، وهو ما يتوفر في المرأة قبل الرجل؛ فَتُقَدَّم

الأنثى قبل الذكر في الحضانة، وتقديم الأنثى الأقرب أَيٍ الشقيقة، ثم الأقرب من جهة الأم، ثم الأقرب من جهة الأب.

- إذا لم يوجد الأبوان أو كانا مفترقين، ولم يُوْجَد مَنْ يقبل الحضانة؛ فإن القاضي يختار من أقارب المحضون مَنْ يراه صالحاً.
- يحق للأم الاحتفاظ بحضانة الطفل الصغير إِلَّا إذا قَرَّرَ القاضي غير ذلك، أَمَّا الطفل الصغير الذي لا يستغني عنها؛ فَتُجْبَرُ الأم على حضانته ورعايته.

أَمَّا ما يتعلق بزيارة المحضون؛ فقد نَصَّتْ عليه المادة (١٣٥):

- إذا كان المحضون لدى أحد والديه فيحق للآخر زيارته، وإذا كان أحد والديه مُتَوَفًّى؛ يحق لأقاربه زيارته، أَمَّا إذا كان المحضون لدى غير والديه لسببٍ ما؛ فإن القاضي يُقَرِّرُ مَنْ يستحق الزيارة من الأقارب والمحارم.
- تُنَظَّم الزيارة باتفاق الوالدين، وتُوَثِّق المحكمة هذا الاتفاق بتحديد أوقات ومكان الزيارة؛ منعاً للتحايل في التنفيذ (البديوي،١٤٣٢،ص ص٢٧٨-٢٧٧).

نظام حماية الطفل:

صدر النظام بمرسوم ملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ

- في المادة (١) اشتمل النظام على مفهوم الإيذاء الذي تَضَمَّنَ كل شكل من أشكال الإساءة للطفل، أو تهديده سواءٌ إساءة جسدية، أو نفسية، أو جنسية، كما تَضَمَّنَ مفهوم الإهمال عدم توفير حاجات الطفل الأساسية، أو التقصير فيها؛ كالحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.
- في المادة (٢) يؤكد النظام على ما قرَّرَتْهُ الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.
- حماية الطفل من الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل، أو المدرسة، أو الحي، أو الأماكن العامة، أو دُوْرِ الرعاية والتربية والأسرة البديلة، أو المؤسسات الحكومية والأهلية، أو ما في حكمها)؛ سواءٌ وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل، أو سلطة، أو مسؤولية، أو له به علاقة بأَيِّ شكل كان.

المادة (٣) جاء فيها:

- يُعَدُّ إهمالاً أو إيذاءً؛ إبقاء الطفل دون سند عائلي، أو أوراق ثبوتية، أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها.
- عدم استكمال تطعيماته الصحية، والتسبب في انقطاعه عن التعليم، ووجوده في بيئة غير آمنة،

والتحرش به جنسيّاً، أو استغلاله في الإجرام أو التسول، أو استخدام الكلمات المسيئة التي تحطُّ من كرامته، أو تعريضه لمشاهد مُخِلَّة بالآداب، أو التمييز العرقي والاجتماعي أو الاقتصادي، أو كل ما يهدِّد سلامته أو صحته النفسية والجسدية.

- وفي المادة (٤) جاء: يُعَدُّ الطفل معرَّضاً للانحراف أو ممارِساً لِلتَّسوُّل أو أَيِّ عمل غير مشروع؛ إذا خرج عن سلطة الوالدين أو مَنْ يرعاه.
- المادة (٧): للطفل الذي لا تتوفر له بيئة عائلية مناسبة؛ الحق في الرعاية البديلة من خلال الأسر الحاضنة، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية، أو الأهلية، أو الخيرية.
- المادة (١٥): يُعَدُّ والدَا الطفل أو أحدهما أو مَنْ يقوم على رعايته، مسؤولين في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما؛ عن تربيته وضمان حقوقه.
- في حال انفصال الوالدين يُضْمَن للطفل حق الزيارة والاتصال بأَيٍّ منهما ما لم تقتضِ مصلحته غير ذلك.
- المادة (١٦): على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تُتَّخَذ في شأنه، والإسراع في إنجازها، ومراعاة احتياجاته.
- المادة (١٧): على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة؛ إذا كان الطفل في بيئة تعرِّض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف.
- المادة (١٨): رفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة؛ كالأطفال المتنازَع عليهم، وأطفال الشوارع، والمشردين، وغيرهم.
- المادة (١٩): على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربوية وتعليمية ونفسية واجتماعية؛ لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرَّضَ لإحدى حالات الإيذاء والإهمال.
- المادة (٢٣) من النظام جاء فيها:
  - على كل مَنْ يطَّلِع على حالات إيذاء أو إهمال؛ تبليغ الجهات المختصة فوراً.
  - على الجهات المختصة تسهيل إجراءات التبليغ؛ خاصَّةً التبليغ الوارد من الطفل.

(موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، تم الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٢/٤/٤ (www.boi.gov.sa

نظام الحماية من الإيذاء:

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم(م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، وورد فيه المواد التالية:

- المادة (٣):
- يجب على كل مَنِ اطَّلَعَ على حالة إيذاء؛ الإبلاغ عنها فوراً.

- المادة (٤) تتضمن التالي:
- تتولى وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية والشرطة تلقِّي البلاغات عن حالات الإيذاء.
- إذا تلقت الشرطة بلاغاً عن حالة الإيذاء؛ فإن عليها اتخاذ ما يدخل ضِمْنَ اختصاصها من إجراءات، وإحالة البلاغ مباشرة إلى الوزارة.
- المادة (٥) تنصُّ على:
- لا يجوز الإفصاح عن هُوِيَّة المبَلِّغ عن حالة إيذاء إلَّا برضاه، أو في الحالات التي تحدِّدها اللوائح التنفيذية، ويلتزم موظفو الوزارة وكُلُّ مَنْ يطَّلِع على معلومات عن حالات الإيذاء؛ بالمحافظة على سرية ما يطَّلِعُون عليه.
- المادة (٧) أشارت إلى أنه يجب:
- بعد توثيق حالات البلاغ؛ يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل الرعاية الصحية اللازمة لِمَنْ تعرَّضَ للإيذاء.
- توفير الإرشاد النفسي والأسري والتأهيل اللَّازمين.
- أن تراعي الوزارة –عند تعاملها مع حالات الإيذاء–درجة العنف المستخدَم ونوعه ومدى تكراره، وألَّا يترتب اللجوء إلى أَيٍّ من الوسائل المستخدَمة لمعالجته ضررٌ أَشَدَّ على الضحية، أو يُلحِق الضرر بوضعه الأسري.
- المادتان (١١–١٢) تشيران إلى أنه:
- إذا رأت الوزارة أن واقعة الإيذاء تشكِّل جريمة فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة نظاماً؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة، وتُتَابِعُ الوزارة ذلك.
- المادة (١٣) تنصُّ على أنه:
- دون الإخلال بأَيِّ عقوبة أشدَّ مقرَّرة شرعاً أو نظاماً، يُعَاقَبُ بالسجن مدة لا تقلُّ عن شهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقلُّ عن خمسة آلاف ولا تزيد عن خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كُلُّ مَنِ ارتكبَ فعلاً شَكَّلَ جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (١)، وفي حال العَوْد تُضَاعَفُ العقوبة، وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية (موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، تم الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٢/٤/٤ www.boi.gov.sa)

المراجع

الكتب:

- آل عوض، نجلاء صالح (2014). معوقات تمكين المرأة من حقوقها القانونية في المملكة العربية السعودية، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة.
- البديوي، أمين طاهر. (١٤٣٢).قانون الأحوال الشخصية شرح وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- البهلال، عبد الله (د. ت). الآليات القضائية المتبعة في إصدار وتنفيذ أحكام الحضانة والنفقة.
- الربعي، معاذ عبد الله. (١٤٣٦). أشكال تنازع القوانين حول حضانة الأطفال في إطار الزواج المختلط–دراسة مقارنة. لدراسات المرأة، رسائل جامعية (٤).
- الرشود، راشد بن عبد الله. (١٤٣١). محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي– دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- العتيبي، سناء محسن. (٢٠٢٠). الواقع الاجتماعي للحقوق القضائية للمرأة السعودية في بعض مسائلالأحوال الشخصية. الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية. (ط.١).
- اللهيب، لطيفة عبد الله. (١٤٣٣). الخدمة الاجتماعية في المحاكم الشرعية. (ط. ١). مكتبة الرشد.

المواقع الالكترونية:

- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.www.boe.gov.sa .
- موقع هيئة حقوق الانسان. www.hrc.gov.sa.
- موقع وزارة الداخلية. www.moi.gov.sa.
- موقع وزارة العدل. www.moj.gov.sa.
- موقع وكالة الأنباء السعودية .www.spa.gov.sa.